بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٧٢
بتاريـــخ :	٢٨ / ١ / ٢٠٠٦

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٦٤٨

السيد الدكتور / وزير المالية والتأمينات

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣) المؤرخ ٦ / ١ / ٢٠٠٥ ، بطلب إلزام محافظة البحر الأحمر (مديرية القوى العاملة والهجرة) بسداد مبلغ ١٥٢٥٠,٣١ جنيهاً قيمة إشتراكات التأمين الاجتماعي والمبلغ الإضافي المستحق على الأجور المتغيرة التي صرفت لبعض العاملين بهذه المديرية في الفترة من ٨ / ١٩٩٧ حتى ٨/٢٠٠٠

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن مديرية القوى العاملة والهجرة بمحافظة البحر الأحمر قامت بصرف حوافز لبعض العاملين بها نظير قيامهم بتحصيل المبالغ المحكوم بها عن الأعمال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام قانون العمل مثل أموال الغرامات ومكافآت التفتيش الليلي ومكافآت تراخيص عمل الأجانب، ولم تقم المديرية بالإشتراك عن هذه الحوافز ضمن التأمين على الأجر المتغير بحجة أنها لا تدخل ضمن عناصر الأجر المتغير ، في حين خلصت وزارة التأمينات بكتابها المشار إليه إلى أن هذه الحوافز تدخل ضمن عناصره ويلزم الإشتراك عنها ، و قد بلغت جملة الإشتراكات التي أمكن حصرها اعتباراً من ١٩٩٧/٨ حتى ٢٠٠٠/٨ مبلغ ١٥٢٥٠,٣١ جنيهاً ، وإذ امتنعت المديرية عن خصم وتوريد هذه الإشتراكات، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٤ من يناير سنة ٢٠٠٦ الموافق ٤ من ذي الحجة سنة ١٤٢٦ هـ ، فتبين لها أن المادة (٥) من قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠١ تنص على أن

" في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد : ــ (أ) ..... (ب) .....

(ج) ..... (د) ..... (هـ) ..... (و) .....

(ز) ..... (ح) ..... (ط) الأجر : كل ما يحصل عليه المؤمن

من مقابل نقدى من جهـــة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى، ويشمل : ــ

١ ــ الأجر الأساسى، ويقصد به : ــ

(أ) الأجـــر المنصـــوص علـــيه فى الجداول المرفقة بنظـــم التوظف بالنسبة للمؤمن علـــيهم مـــن العاملـيـــن بالجهـــات المنصوص عليها فى البند(أ) من المادة (٢) ومـــا يضـــاف إلـــيه من علاوات خاصة أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعداً منه العناصر التى تعتبر جزءاً من الأجر المتغير ، وذلـــك بالنســـبة للعامليـــن الذيـــن تربطهـــم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال .

(ب) .....

٢ ــ الأجـــر المتغير : ــ ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص : ــ (أ) الحوافز (ب) العمولات (ج) الوهبـــة (د) البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عـــرض وزيـــر التأميـــنات الـــبدلات الـــتى لا تُعتـــبر عنصراً من عناصر أجر الإشتراك (هـــ) الأجـــور الإضـــافية (و) الـــتعويض عن جهود غير عادية (ز) إعانة غلاء المعيشة (ح) العـــلاوات الإجتمـــاعـــية (ط) العـــلاوة الإجتماعـــية الإضـــافية (ى) المنح الجمـــاعية (ك) المكافأة الجمـــاعية (ل) نصيب المؤمن عليه فى الأرباح (م) ما زاد على الحد الأقصى للأجـــر الأساسى .

ويعتـــبر فـــى حكم العمل الأصلى بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طوال الوقت أو المعار إليه داخل البلاد . ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعـــد حساب عناصر هذا الأجـــر. (ى) ..... " وتـــنص المادة (١٢٩) منه المعدلة بالقانـــون رقـــم ٩١ لسنة ٢٠٠٣ ، عـــلى أن " يـــلتزم صاحب العمل بـــأداء المبالغ الآتـــى بيانها فى المواعيد المحـــددة قرين كل منها : ــ

١ــ الإشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التى يلـــتزم بها والحصة التى يلتـــزم بإقـــتطاعها مـــن أجـــر المؤمن عليه وذلك فى أول الشهـــر التالى لشهر الإستحقاق بالنسبة للإشـــتراكات المســـتحقة عن الأجر الأساسى، وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة

للإشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة ٢ ـ ..... ٣ـ ..... ٤ ـ ..... ٥ ـ ..... ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافى شهرياً عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد ، ويحسب المبلغ الإضافي بواقع ١,٥% شهرياً عن مدة التأخير التى تقع خلال السنة المالية الأولى وتضاعف هذه النسبة عن مدة التأخير التالية لتلك السنة، ويسرى ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ....." وتنص المادة الاولى من قرار وزير التأمينات والشئون الإجتماعية رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد عناصر حساب أجر الإشتراك المتغير فى قانون التأمين الإجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، المعدل بالقرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٧ على أن " يتحدد الأجر المتغير الذى تؤدى على أساسه الإشتراكات فى قانون التأمين الإجتماعى المشار إليه بما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى من جهة عمله الأصلية من العناصر التى لا تعتبر جزءاً من الأجر الأساسى وفقاً لما يلى : ـ

١ ـ حوافز الإنتاج أو مكافأة زيادة الإنتاج التى يستحقها العامل نظير ما يبذله من جهد غير عادى وعناية وكفاية فى النهوض بعمله وذلك بالتطبيق للنظام الذى تضعه الجهة المختصة لهذا الغرض . ويشترط أن يكون هذا النظام قد حدد جميع الأسس الموضوعية وعلى الأخص القواعد المتعلقة بكمية الإنتاج أو جودته أو معدلات الأداء التى يستحق على أساسها الحافز سواء بالنسبة للعامل أو مجموع العاملين ٢ ـ العمولات ٣ ـ الوهبة التى تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها بالقرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه ٤ ـ البدلات التى تعتبر جزءاً من أجر الإشتراك فى نظام التأمين الإجتماعى ٥ ـ ٥٠% مما يحصل عليه المؤمن سنوياً من عناصر الأجر المتغير غير المنصوص عليها فيما سبق وبما لا يجاوز ٥٠% من الأجر الأساسى السنوى ويكون الحد الأقصى لمجموع أجر الإشتراك المتغير ٤٥٠٠ جنيه سنوياً " وتنص المادة الخامسة من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل الملغى

(بموجب أحكام القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل الموحد) والذى يسرى على وقائع النزاع المعروض على أن " تؤول إلى وزارة القوى العاملة والتدريب جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام هذا القانون، ويكون التصرف فيها على الوجه الآتى : ــ (أ) ثلثان يخصصان للصرف فى الأوجه وبالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب ٠

(ب) ثلث يخصص للمؤسسات الثقافية العمالية والإجتماعية العمالية التابعة للإتحاد العام لنقابات العمال يوزع بينها بقرار يصدر من وزير الدولة للقوى العاملة والتدريب بالإتفاق مع الإتحاد العام لنقابات العمال " ونصت المادة الاولى من قرار وزير القوى العاملة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن التصرف فى حصيلة المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون العمل ، على أن " تقوم وزارة القوى العاملة والتدريب بفتح حساب خاص تودع فيه حصيلة المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون العمل " ونصت مادته الثالثة المعدلة بقراره رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٩ ، على أن : ــ " يتم توزيع ثلثا حصيلة هذه المبالغ على الوجه الآتى : ــ (أ) نسبة ٢٠% من هذه المبالغ للصرف منها على العاملين بالمديريات الذين يقومون بأعمال التفتيش الدورى وتحرير المحاضر ومتابعة وتحصيل المبالغ المحكوم بها ٠ (ب) باقى الحصيلة للصرف منها على أوجه الرعاية الاجتماعية والثقافية للعاملين أو المنظمات التى تقدم خدمات للعاملين وعلى الأخص ما يأتى ٠٠٠٠٠٠٠٠٠"

ومفاد ما تقدم ، أن المشرع حدد مفهوم الأجر الذى تؤدى على أساسه إشتراكات التأمين ، وهو كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلى ، ويشمل نوعين أولهما ــ الأجر الأساسى وهو الأجر المحدد لوظيفة العامل فى جدول المرتبات وثانيهما ــ الأجر المتغير وهو باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه فعلاً وقد صرح المشرع بأن هذا الأجر يشتمل على الحوافز ، ثم عهد إلى وزير التأمينات إصدار قرار يحدد فيه قواعد حساب عناصر هذا الأجر ، فصدر القرار رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ ــ المشار إليه ــ وأورد حوافز الإنتاج ضمن هذه العناصر متى استحقها العامل نظير ما بذله من جهد للنهوض بعمله وتقررت وفق نظام موضوعى ؛ وفى قانون العمل ــ المشار إليه ــ عهد المشرع إلى وزير القوى العاملة أن يصدر قراراً بتنظيم التصرف فى ثلثى حصيلة المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون العمل ؛ فصدر القرار رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٩ ــ المشار إليه ــ وخصص نسبة ٢٠% منها للصرف على العاملين بمديريات القوى العاملة

الذيـــن يقومون بالتفتيش الدورى وتحرير المحاضر ومتابعـة تحصيل هذه المبالغ فى ضوء القواعـد المقترحـة وهـذه النسـبة لا تـعدو أن تكـون من قبيل حوافز الإنتاج التى تصرف للعاملين لقـاء قيامهم على تحصيل المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام قانون العمـل ؛ وبهذه المثابة فهى تعد من عناصر الأجر المتغير ، الذى يلزم أداء إشتراكات تأمين عنها للهيئة القومية للتأمين الإجتمـاعى ٠

وهديـاً بمـا تقدم ، ولما كان الثابت ــ بلا خلاف بين طرفى النزاع ــ أن بعض العاملين بمديريات القوى العاملـة بمحافظـة البحر الأحمر ، من القائمين على تحصيل المبالغ المحكوم بها وفقاً لقانون العمـل ويصرف لهم نسـبة منها لقاء ذلك ، فهى تعـد حافزاً يدخل ضمن عناصر أجورهـم المتغيرة ، والتى يلزم خصم إشتراكات التـأمين عنها وتوريدها إلى الهيئة القومية للتأمين الإجتمـاعى (صندوق التأمين الإجتمـاعى للعاملين بالقطاع الحكومى) ، وإذ قدر هذا الصندوق قيمة الإشتراكات المستحقة عن الفترة من ١٩٩٧/٨ حتى ٢٠٠٠/٨ ، مضافاً إليها ١,٥%مبلغ إضافى عن فترة التأخير فى السداد ، بمبلغ ١٥٢٥٠,٣١ جنيهاً وجاء تقديره من واقع سجلات الصرف التى تحت يد المديرية المذكورة ، فمن ثم تلتزم بأداء هذا المبلغ لذلك الصندوق ٠

لـــــذلـــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلـزام مديرية القوى العاملة والهجرة بمحافظة البحر الأحمر بأن تؤدى إلى صندوق العاملين بالقطاع الحكومى بالهيئة القومية للتأمين الإجتماعى مبلغ ١٥٢٥٠,٣١ جنيهاً ، وذلك على النحو المبين بالأسباب ٠

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

م ٠ ف //

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال د سيد

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة